قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالاصابع الكف فتحريكها
ثلاثا ولاء مبطل الا ان يكون به جرب لا يصبر معه
عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ
منه انه من ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ منها عمل كثير سومح
فيه وامرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة
وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك وذهاب
اليد وعودها او رفعها ووضعها حكة واحدة مرة
اي ان اتصل احدهما بالاخرى والا فكل مرة على ما استظهره شيخنا
وينطق عمدا ولو باكراه بحرفين ان تواليا كما استظهره ٤
شيخنا من غير قرآن او ذكر او دعا ولم يقصد بها مجرد
التفهيم كقوله لمن استاذنوه في الدخول ادخلوها بسلام
آمنين فان قصد القراة او الذكر وحده او مع التنبيه
لم تبطل وكذا ان اطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن
الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتاتي
هذه الصور الاربع في الفتح على الامام بالقران والذكر
وفي الجهر بالتكبير للانتقال من الامام والمبلغ وتبطل
بحرفين ولو ظهرا في تنحنح لغير تعذر قراة واجبة
كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد اخير وصلاة
فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن
قولي او ظهرا في نحوه كسعال وبكاء وعطاس
و ... وخرج بقولي لغير تعذر قراة واجبة ما اذا
ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراة مسنونة كالسورة
او القنوت او الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث الزركشي

جواز التنحنح

جواز التنحنح للصايم لاخراج نخامة ... تبطل صومه
قال محمد شيخنا ويتجه جوازه للمفطر لاخراج نخامة
تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها
الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته
لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله
على عدم العذر وجبت مفارقته كما بحثه السبكي
ولو ابتلى شخص بنحو سعال دايم بحيث لم يخل زمن من
الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي
يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي او نطق بحرف ٤
مفهم كق وع وف ول وط او بحرف ممدود ولان
الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه
بالعربية بقربة توقفت على التلفظ كنذر وعتق
كان قال نذرت لزيد بالف او اعتقت فلانا وليس
مثله التلفظ بنية صوم واعتكاف لانها لا تتوقف
على التلفظ فلم يحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره
بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند
التعليق كان قال اللهم ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او اللهم
اغفر لي ان شيت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي
صلى الله عليه وسلم ولو عند سماع ذكره على الاوجه نحو
نذرت لك بكذا او رحمك الله ولو لميت ويسن لمصلي
سلم عليه الرد بالاشارة باليد او بالراس ولو ناطقا
ثم بعد الفراغ منها بالتلفظ ويجوز الرد بقوله وعليه
السلام كالتشميت برحمه الله ولغير مصل رد سلام

قوله على جواز تنحنح المصلي المفطر وان ظهر منه حرفان فاذا ... لاخراج نخامة ... لا تبطل الصلاة